

327(a)
79



327-78A

Китаб-и Шурут ас-
салат.

Сборник текстов для молитвы.

Казань. 1901.

كتاب شروط الصلوة

بو كتاب باسمه اولنوشدر قزاقنده چيركون
خانوفى يينيك ورثه لر بئتك طبع خانه سنه ١٢٧٥ على
بن منواج الدين القرانى نيك مصارفى ايلان
١٩٥١ نجى يلد

ر كتاب نيك باسمه سنه رخصت بير لى سانكت
لر بورخك ٢٥ نجى ايبولده ١٩٥١ نجى يلك *

Дозв. цензурою С-Петербургъ 20 Июля 1861 год
Типографія наследниковъ М. Чирковой, въ Казани

ب ————— • الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد
 وآله واصحابه اجمعين (باب شروط الصلوة) وهى ستة
 (الاول الوضوء بالماء الطاهر او التيمم بما يكون من جنس
 الارض كالتراب والرمل والكحل والذرنبيخ والحجر والجص
 اذا لم يجد الماء الا اذا كان مريضا يخاف ان يستعمل الماء
 اشتم مرضه او جنبا يخاف ان اغتسل بالماء البارد ان يقتل
 البرد او يهرسه (والثانى طهارة البدن والثوب والمكان
 من النجاسة الخفيفة والغليظة (اما النجاسة الخفيفة كبول
 الفرس وخرق طير لا يوء كل لحمه وان كان منها على بدن

المصلى او ثوبه او مكانه اكثر من قدر شبر في شبر
 لا تجوز صلوته معها اذا كان قادر على تطهيرها واذ لم يكن
 قادر على تطهيرها صلى معها بالاتفاق ولم تلزم عليه الاعادة
 (واما النجاسة الغليظة كالدم والبول والغايط والحمر
 وخرق الدجاجة وبول الحمار والهرة والفارة والروث
 والحشى وان كان منها على بدن المصلى او ثوبه او مكانه اكثر
 من قدر الدرهم من الكثيف او كانت من الرقيق اكثر
 من قدر عرض الكفى لا تجوز صلوته معها (والثالث)
 ستر العورة وعورة الرجل من السرة الى الركبة والركبة
 من العورة والنساء كلها عورة الا وجهها وكفيها وقد فيها
 والامة مثل الرجل الاظهرها وبطنها (والرابع) الوقت
 (والخامس) استقبال القبلة (والسادس) النية ومن ترك

شيئا من هذه الشروط الستة لاتصح صلوته سواء كان
 عامدا او ناسيا (باب فرائض الصلوة) وهي ستة ايضا
 الاول) تكبيرة الافتتاح (والثاني) القيام (والثالث)
 القراءة (والرابع) الركوع (والخامس) السجود
 (والسادس) القعدة الأخيرة مقدار التشهد ومن ترك
 شيئا من هذه الفرائض الستة فسدت صلوته (باب واجبات
 الصلوة) وهي اثني عشر (الاول) قراءة الفاتحة (والثاني)
 ضم السورة (والثالث) رعاية الترتيب في فعل مكرر
 (والرابع) القعدة الأولى (والخامس) قراءة التشهد
 في القعدة الأولى (والسادس) قراءة التشهد في القعدة
 الأخيرة (والسابع) قنوت الوتر (والثامن) تكبيرات
 العيدين غير تكبيرة الافتتاح (والتاسع) الجهر فيما

يجهر فيه (والعاشر) المتخافتة فيما يخافت فيه
 (والحادي عشر) تعديل الاركن (والثاني عشر) اصابة
 لفظ السلام ومن ترك شيئا من هذه الواجبات ساهيا يجب
 عليه سجدة السهو وان ترك عامدا الا (باب سنن الصلوة)
 وهي خمسة وعشرون (الاول) رفع اليدين مع تكبيرة
 الافتتاح حتى يجاذى بابهاميه شحمتي اذنيه (والثاني)
 وضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرتيه (والثالث) الثناء
 (والرابع) التعوذ (والخامس) التسمية في كل ركعة
 (والسادس) تعيين الفاتحة في الركعة الأخيرة من ثلث
 ركعات من الفرض او في الركعتين الأخيرتين من اربع ركعات
 من الفرض (والسابع) التامين (والثامن) التكبيرات
 في خلال الصلوة (والتاسع) ان يعتمد يديه على ركبتيه

ويُفرج أصابع يديه أخذاً ركبتيه بيديه جافياً ابطنيه
 (والعاشر) بسط الظهر (والحادى عشر) أن يسبح في الركوع
 ثلاث مرات ويستحب أن يزيد على الثلث بعد أن يختم
 بالوتر (والثانى عشر) التسميع عند رفع رأسه من
 الركوع حتى يستوى قائماً (والثالث عشر) التجميد
 عند استوائه قائماً (والرابع عشر) أن يضع ركبتيه قبل
 وضع يديه (والخامس عشر) أن يعتمد بيديه على الأرض
 بعد وضع ركبتيه ويوجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة
 ويبنى فبنيه عند سعة المكان جافياً بطنه عن فخذه وأما
 وضع القدمين فقد ذكره القدورى أنه فرضه في السجود
 (والسادس عشر) أن يضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء
 أذنيه (والسابع عشر) أن يضع انفه قبل وضع جبهته وجبهته

بعد وضع انفه وإن اقتصر على الأنف جاز عند أبي حنيفة
 رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وعليه الفتوى (والثامن عشر)
 أن يسبح في السجود ثلاثاً ويستحب أن يزيد على الثلاث
 بعد أن يختم بالوتر (والتاسع عشر) أن يطمئن ساجداً
 فإذا أراد أن يستوى قائماً أن لا يقعد ولا يعتمد على الأرض
 (والعشرون) إذا أراد القعود أن يفتش رجليه اليسرى
 ويجلس عليها وينصب يمينها (والحادى والعشرون) أن
 يضع يديه على فخذه ويبسط الأصابع (والثانى والعشرون)
 أن يصلى على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الأخيرة
 بعد التشهد (والثالث والعشرون) الدعاء بما يشبه الفاظ
 القرآن أو من الأدعية المسأورة عن النبي عليه السلام
 (والرابع والعشرون) أن ينوي في السلام بعد الصلوة

من عن يمينه وعن شماله من الرجال والحفظة ان كان اماما
 وان كان منفردا ان ينوي الحفظة لا غير (والخامس والعشرون)
 ان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
 مثل ذلك (باب ما يستحب في الصلوة) وهي ثمانية
 (الاول) القيام حين قيل في الاقامة على الصلوة (والثاني)
 الشروع في الصلوة حين قيل قد قامت الصلوة ان كان اماما
 وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى شرع الامام اذا فرغ المؤذن
 من الاقامة (والثالث) اخراج كفيه عن كفيه عند تكبيرة
 الافتتاح (والرابع) نظر المصلي في القيام الى موضع سجوده
 (والخامس) نظر المصلي في الركوع الى ظهر قدميه
 (والسادس) ان يفصل بين قدميه من قبل عقبه مقدرا رابع
 اصابع اليد في القيام والركوع (والسابع) نظر المصلي

الى

الى اربعة انفه في السجود (والثامن) نظر المصلي في القعود
 الى حجره (ثم اعلم) بان المرأة تخالف الرجال في عشرة
 خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمانها على شمالها
 تحت ثديها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها
 على فخذيها تبلغ رؤس اصابعها الى ركبتيها ولا تفتح ابطنها
 في سجودها وتجلس متوركة في التشهد ولا تخرج اصابعها
 في الركوع ولا تقوم الرجال وتكره جماعتهم وتقوم الامام
 وسطهم لو فعلن (باب ما يكره في الصلوة) وهي احد عشر
 (الاول) التربع بلا عذر (والثاني) عد الايات والتسبيحات
 بالاصابع (والثالث) افتراش ذراعيه في السجود (والرابع)
 الالتفات الى يمينه والى يساره (والخامس) تغميض عينيه
 بلا عذر (والسادس) تقلب الحصن من موضع سجوده

الأناء (و لثالث) السواك (والرابع) المضمضة (والخامس)
 الاستنشاق (والسادس) المبالغة فيه أو المبالغة في المضمضة
 اخراج الماء من جانب إلى جانب آخر أو الغرغرة أو تكثير
 الماء حتى يملأ الفم والمبالغة في الاستنشاق أن يجذب
 الماء حتى يصعد منخره. (والسابع) مسح كل الرأس
 (والثامن) مسح الأذنين بماء الرأس (والتاسع) الترتيب
 المنصوص (والعاشر) الولاء (والحادى عشر) تثليث
 الغسل (والثانى عشر) تحليل الأصابع (والثالث عشر)
 تحليل التحيمة بالأصابع (وامامتجاب الوضوء) فهى التيامن
 ومسح الرقبة (باب آداب الوضوء) وهى تسعة (الأول)
 أن لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء (والثانى) المضمضة
 والاستنشاق بيده اليمنى (والثالث) الامتخاط بيده اليسرى

(والرابع) ان يقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله (والخامس) ان يتولى امر
 الوضوء بنفسه (والسادس) ان يستقبل القبلة عند الوضوء
 (والسابع) ان يشرب فضل وضوئه او بعضه قائما مستقبلا
 القبلة (والثامن) ان يقول بعد الفراغ من الوضوء مستقبلا
 القبلة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 سبحك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
 لا شريك لك واستغفرك واتوب اليك (والتاسع) ان
 يصلى ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم اعلم بان الوضوء
 على ثلاثة انواع فريضة وهى الوضوء للصلاة المطلقة
 وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء
 للطواف بالبيت ومنسوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة

وَالْكَذِبِ وَأَنْشَادِ الشَّعْرِ وَمِنَ الْقَهْقِيَةِ وَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ
 وَالْوُضُوءِ لِغَسْلِ الْمَيْتِ (باب مكر وهات الوضوء) وهى ثلثة
 (الأول) ضرب الماء على الوجه ضرباً شديداً (والثاني)
 القاء المخاط والبراق في الماء (والثالث) المضمضة
 والاستنشاق بيده اليسرى (ثم اعلم) أن الكلام عند
 الاستنجاء والقاء البراق والمخاط في البول والغائط والنظر
 إلى العورة في بيت الخلاء مكر وهى أيضاً (باب منهيات الوضوء)
 وهى خمسة (الأول) اسراق الماء (والثاني) غسل الأعضاء
 المفروضة أكثر من ثلاث مرات أو أقل (والثالث) كشف
 العورة عند الوضوء (والرابع) الاستنجاء بيده اليمنى
 (والخامس) التبول والتغوط في الماء (باب نواض الوضوء)
 وهى ثمانية (الأول) كل ما يخرج من أحد السبيلين

(والثاني) الدم والقيح إذا خرجا من البدن الصحيح
 (والثالث) القيء ملاء الفم إذا قاء مرة أو طعاماً أو ما
 لا يبلغه عند الثلثة إذا كان نازلاً من الرأس وإن كان صاعداً
 من الجوف ينقض عند أبي يوسف إذا كان ملاء الفم لا عند هما
 (والرابع) النوم مضطجعا أو متكئاً أو مستتباً إلى شيء
 لو أزيل ذلك الشيء لسقط (والخامس) الأغماء والجنون
 (والسادس) القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
 (والسابع) الدودة إن خرجت من البدن لأن خرجت
 عن رأس الجرح ولأن سقطت عن اللحم أيضاً (والثامن)
 إمباشرة الفاحشة لمس الذكر والبرأة (باب فرائض الغسل)
 وهى ثلثة (الأول) للمضمضة (والثاني) الاستنشاق
 (والثالث) غسل سائر البدن (باب سنن الغسل) وهى

خمسة (الأول) أن يغسل يديه إلى رصغيه ثلثا ابتداء

(والثاني) أن يغسل فرجه (والثالث) أن يزيل النجاسة

أن كان على بدنه (والرابع) أن يتوضأ كوضوء الصلوة

الأرجلية (والخامس) أن يفيض الماء على رأسه وسائر

جسده ثلثا ثم يتحنى عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس

على المرأة أن تنقض ظفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول

شعرها ثم اعلم بان الغسل أحد عشر نوعا خمسة منها فريضة

وهي الغسل من التقاء الحتائين وانزال المنى والاحتلام

والحيض والنفاس وواحد منها واجب وهو غسل الميت

وأربعة منها سنة وهي الغسل يوم الجمعة ويوم العرفة

وعند الأحرام والعيدين وواحد منها مستحب وهو غسل

الكافر إذا أسلم وأن لم يكن جنبا

